جائزة الملك عبد الله الثاني
لتميز الأداء الحكومي والشفافية
الدورة الثامنة (٢٠١٦/٢٠١٧)
المرحلة البرونزية

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

٥٧٥٦

الرقم ..... ع.ت/.ط.....
التاريخ .....
الموافق ٩/٥/٢٠١٩

مسجل

السادة / شركة سيران للتجارة العامة ذ.م.م

ص.ب ٥٦٥ مادبا ١٧٤٠ الأردن

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية ( ) المطلوب تسجيلها في الصنف (٢٩)

الوقائع :

أولا: بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥ تقدمت شركة سيران للتجارة العامة بطلب تسجيل العلامة التجارية

( ) في الصنف من أجل (الاجبان والالبان)

ثانيا: تم دراسة الطلب وتبين وجود العلامة التجارية (اليوم alyoum) المسجلة تحت الرقم

(١٢٩٨٧٠) في الصنف (٢٩) والرسم الصناعي ( ) المسجل تحت الرقم (٥٤/ ٢٠١٥).

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٧٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القرار

بالرجوع إلى الإجتهادات القضائية التي استقرت على أن المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر: النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضائع والأشخاص المستهلكين لها والإنطباع البصري والسمعي.

وأن لا تطابق أو تشابه علامة تجارية مسجلة أو مشهورة وذلك لأستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها.

كما نجدها استقرت على أن الفيصل في التمييز بين علامتين تجاريتين ليس باحتواء العلامة على كلمة و/أو رسمة تحتويها العلامة الأخرى بل أن الفيصل بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة للشكل الذي تبرز به هذه العلامة.

وبالرجوع الى أحكام قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته نجد أن المادة (٨) تنص على ما يلي:

العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية :

٦. العلامات المخلة بالنظام العام او الآداب العامة او التي تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

١٠. العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من اجلها او لصنف منها او العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٢٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

وبالتناوب ولدى التدقيق في السجلات الموجودة لدينا تبين لنا ان شركة سما الاردن الزراعية والصناعات الغذائية تملك العلامة التجارية (اليوم alyoum) والمسجلة تحت الرقم (١٢٩٨٧٠) في الصنف (٢٩) منذ تاريخ (٢٠١٤/٣/١٢)، كما نجد أيضا انها تملك الرسم الصناعي ( ) والمسجل تحت الرقم (٢٠١٥/٥٤) منذ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠

ولدى مقارنة طلب تسجيل العلامة التجارية ( ) مع العلامة التجارية (اليوم alyoum) والرسم الصناعي ( ) على وجه التعاقب فإننا نجد أن طلب تسجيل العلامة التجارية ( ) والمكون من كلمة (الساعة مع شكل وألوان) جاء يشابه العلامة التجارية المسجلة (اليوم alyoum) والرسم الصناعي ( ) ذلك أن الساعة واليوم كلاهما يشيران الى الوقت ولهما مدلول زمني سيما وأنه سجل على الصنف (٢٩).

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٠٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

وبالتناوب فإن الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي يتركه طلب تسجيل العلامة التجارية ( ) هو ذات الإنطباع الذي تتركه العلامة التجارية (اليوم alyoum) والرسم الصناعي ( ) ويوحي للجمهور أن العلامة التجارية المراد تسجيلها تعود لصاحب العلامة التجارية والرسم الصناعي المسجلين مما يتحقق معه إحتمالية الغش والتضليل لدى المستهلك الذي لا يدقق بمجرد النظر إليها و/أو سماع اسمها مما يتحقق معه إيهام الجمهور بوحدة المصدر ووجود صلة بينهما ويلحق ضررا بمالك العلامة التجارية والرسم المسجل ويؤدي الى منافسة غير محقة.

وبناء على ما تقدم وحيث أن طلب تسجيل العلامة التجارية ( ) قد جاء مخالفا لأحكام المادة ٨ بفقرتها (١٠،٦) والمادة (٧) بفقراتها (١، ٢) من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، كما جاء مخالفا لأحكام المادة (١٠) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ واستنادا لأحكام المادة (٢/١١) من قانون العلامات التجارية

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٦٠ـ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ـ٥٦٠٢١٣٥ـ٥٦٨٤٩٧٩ـ ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ ـ فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

المذكور أعلاه أقرر رفض طلب تسجيل العلامة التجارية ( ) في الصنف (٢٩) في سجل العلامات التجارية.

قرار صدر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥

قابلا للاستئناف خلال ستين يوما

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٧٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى:

٢٠١٩/٤٧٢

رقم القرار (٣٤)

القـــــــــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس القاضي السيد د. علي أبو حجيلة

وعضوية القضاة السادة

د. ملك غزال و نضال المومني

المستأنفة: شركة سيران للتجارة العامة ذ م م/ وكيلاها المحاميان أيمن الطيطي والدكتور عبد الرحمن كساب.

المستأنف ضده:

مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ يمثلها رئيس النيابة العامة الإدارية.

بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣ تقدمت المستأنفة بهذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين رقم (٢٥٧٥٦/ع ت/ط) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ والمتضمن رفض طلب تسجيل العلامة التجارية ( ) في الصنف (٢٩) من سجل العلامات التجارية كونه جاء مخالفاً للمادة (٨) بفقرتيها (٦ و١٠) والمادة (٧) بفقراتها (١،٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ومخالفاً لأحكام المادة (١٠) من قانون الرسوم الصناعية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠.

وأسست المستأنفة دعواها على الأسباب التالية:-

أولا:- أخطأ المستأنف ضده في تفسير رابطة المنافسة حيث أن العلامة التجارية المستخدمة من قبل المستأنفة من العلامات التجارية المستوحاة وأن أي منافسة تجارية تعتبر منافسة شريفة مشروعة مع تمسك المستأنفة أن العلامة لا تتطابق لفظاً أو كتابة أو شكلاً مع العلامة التجارية المسجلة باسم الشركة الأخرى.

ثانياً:- اخطأ المستأنف ضده عندما لم يتطرق الى تطبيق أحكام المادة (١٨) المتعلقة باستعمال العلامة بطريقة المزاحمة حيث أجازت المادة (١٨) لمسجل العلامات إذا وجد أحوال خاصة يستصوب معها تسجيل نفس العلامة باسم أكثر من شخص واحد أن يسمح بتسجيل تلك العلامة أو أية علامة أخرى قريبة الشبه بها لنفس البضائع أو الصنف من البضائع باسم أكثر من شخص واحد على أساس القيود والشروط التي قد يستصوب فرضها من حيث طريقة الاستعمال ومكانه وغير ذلك من الأمور سيما وأن ذات العلامتين تتعلقان بمنتجات بقرية وتتعلق بصناعة الحليب وتحويلها وأن المستأنفة والشركة الأخرى يمارسان نشاطاً مهنياً متشابهاً ومتقارباً سواء لجهة البضاعة أو لجهة الخدمات.

ثالثاً:- إن القرار المستأنف غير مبني على حقائق ووقائع قانونية صحيحة وقد استند المستأنف ضده الى أحكام المادة (٢/١١) من قانون العلامات التجارية دون أن يبين سبب رفض تسجيل الطلب وإنها اكتفى بالاستناد الى ان (الانطباع الذهني والبصري الذي تتركه العلامة التجارية (اليوم- أو الرسم الصناعي) هو ذات الانطباع دون أن يعلل قراره تعليلاً كافياً الأمر الذي حال دون بسط رقابة المحكمة على القرار الطعين وبذلك يكون القرار مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب.

رابعاً:- القرار المستأنف سابق لآوانه حيث لم تتح للمستأنفة فرصة تقديم التعديلات والتحويرات ولم يمنح المسجل المستأنفة استناداً لإحكام المادة ٢٤ من نظام العلامات التجارية لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته الحق في حال رغبت بمتابعة طلب التسجيل تزويد المسجل بالتعديلات التي تقترحها والتحويرات اللازمة على العامة المطلوب تسجيلها بما ينسجم مع احكام قانون العلامات ليصار الى قبول الطلب سنداً للمادة (٢٣) من نفس النظام وكذلك كان يتوجب على مسجل العلامات التجارية دعوة الفريقين والاستماع الى اقوالهما بالنسبة لظروف هذه القضية وأن يستمع اليهما ليتسنى له الوصول الى قرار سليم.

خامساً:- القرار المستأنف مخالف للأصول والقانون ذلك أن المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر النطق بالعلامة التجارية وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضائع والأشخاص المستهلكين لها والانطباع البصري والسمعي وأن التقارب الذي زعمه مسجل العلامات لا ينطلي على الشخص العادي.

سادساً:- أن التثبت من وجود التشابه من عدمه بين العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومختلفة منه طريقة النطق بالعلامة(اللفظ) وكتابتها وألوانها والفكرة الرئيسية فيها وشكلها وبالجرس السمعي ومظهرها.

سابعاً:- اخطأ مسجل العلامات بتطبيق معايير التشابه من عدمه بين علامة الشبيهة وعلامة الطاعنة سواء كانت من حيث الفكرة الرئيسية ومظهرها الرئيسي والعناصر المكونة لها والأشخاص الذي يحتمل من الجمهور المستهلكين وأن العلامة موضوع الرفض هي علامة مختلفة اختلافاً كلياً عن العلامة الشبيهة.

ثامناً:- أن علامة المستأنفة التجارية (الساعة) غير مشابهة لعلامة الشركة المنافسة (اليوم) وأن كلمة الساعة هي كلمة وصفية عامة وقد استقر اجتهاد المحكمة الإدارية على أن التشابه المانع من التسجيل هو التشابه الحاصل بمجموع العلامة لا بتفاصيلها.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة ومساعد رئيس النيابة العامة الإدارية تليت لائحة الدعوى واللائحة الجوابية ولائحة الرد على اللائحة الجوابية وأبرزت حافظة مستندات المستأنفة بالمبرز (م/١) وحافظة مستندات المستأنف ضده بالمبرز (م ع/١) ثم ترافع الطرفان.

القـــــــــرار

بالتدقيق في البينات المقدمة في هذه الدعوى وبعد المداولة قانوناً نجد أن الوقائع الثابتة فيها تتلخص أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥ تقدمت شركة سيران للتجارة العامة بطلب الى مسجل العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية (( )) في الصنف (٢٩) من أجل الألبان والاجبان وأن مسجل العلامات التجارية تبين له ومن التدقيق في السجلات الموجودة لدية أن شركة سما الأردن الزراعية والصناعات الغذائية تملك العلامة التجارية (اليوم alyoum) والمسجلة تحت الرقم (١٢٩٨٧٠) في الصنف (٢٩) منذ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ كما أنها تملك الرسم الصناعي( ) المسجل تحت الرقم (٢٠١٥/٥٤) منذ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ وأن مسجل العلامات التجارية توصل الى أنه بمقارنة طلب تسجيل العلامة التجارية ( ) مع العلامة التجارية (اليوم alyoum) والرسم الصناعي ( ) فإن طلب تسجيل

العلامة التجارية (الساعة) والمكون من كلمة (الساعة في شكل وألوان) جاء يشابه العلامة التجارية المسجلة (اليوم alyoum) والرسم الصناعي ( ) ذلك أن الساعة واليوم كلاهما يشيران الى الوقت ولهما مدلول زمني لا سيما أنه مسجل على الصنف (٢٩) وأن الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي يتركه طلب تسجيل العلامة التجارية ( ) هو ذات الانطباع الذي يتركه العلامة التجارية (اليوم alyoum) والرسم الصناعي ( ) وأنه واستناداً الى ذلك أصدر المستدعى ضده قراره رقم (ع ت/ط/٢٥٧٥٦) تاريخ ٢٠١٩/٩/٥ متضمناً رفض طلب تسجيل العلامة التجارية (الساعة) في الصنف (٢٩) في سجل العلامات التجارية.

وفي القانون:-

تجد المحكمة أن المادة (٢٥/أ) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٢) تنص على ما يلي:-

يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة او مشابهة لها لدرجة يحتمل ان تؤدي الى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة .

كما تعرّف المادة (٢) من ذات القانون الكلمات التالية بما يلي:-

العلامة التجارية: أي اشارة ظاهرة يستعملها او يريد استعمالها اي شخص لتمييز بضائعه او منتجاته او خدماته عن بضائع او منتجات او خدمات غيره.

العلامة التجارية المشهورة : العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الاصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الاردنية الهاشمية مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفا فيها وعلى ان تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

كما تنص المادة (٦) من ذات القانون على:-

كل من يرغب في ان يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من انتاجه او صنعه او انتخابه او مما اصدر شهادة بها او البضائع التي يتجر او التي ينوي الاتجار بها يمكنه ان يطلب تسجيل تلك العلامة وفاقاً لاحكام هذا القانون.

كما تنص المادة (٧) من ذات القانون على:-

العلامات التجارية القابلة للتسجيل :

١. يشترط لتسجيل العلامة التجارية ان تكون ذات صفة فارقة من حيث الاسماء او الحروف او الارقام او الاشكال او الالوان او غير ذلك او اي مجموعة منها وقابلة للادراك عن طريق النظر .

٢. توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) ان العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

٣. لدى الفصل فيما اذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل او للمحكمة اذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل ان ياخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة او التي ينوى تسجيلها.

٤. يجوز ان تقتصر العلامة التجارية كلياً او جزئياً على لون واحد او اكثر من الالوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة ياخذ المسجل او المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الالوان اما اذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في الوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الالوان.

٥. يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف او اكثر من اصناف البضائع او الخدمات .

٦. اذا نشا خلاف حول الصنف الذي تنتمي اليه اية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً.

كما تنص المادة (٨) من ذات القانون على:-

١-.... ٢-... ٣-..... ٤-..... ٥-..... .

٦. العلامات المخلة بالنظام العام او الآداب العامة او التي تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

٧-.... ٨-.... ٩-..... .

١٠. العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من اجلها او لصنف منها او العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير.

١١-..... .

١٢. العلامة التجارية التي تطابق او تشابه او تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة او مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها ايجاد لبس مع العلامة المشهورة او لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل ان يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه او تطابق الشارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى والاسماء او الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية او الاقليمية او التي تسيء الى قيمنا التاريخية والعربية والاسلامية .

كما تنص المادة (٩) من ذات القانون:-

اذا كان اسم اية بضاعة او وصفها مثبتا في اية علامة تجارية يجوز للمسجل ان يرفض تسجيل تلك العلامة لاية بضاعة خلاف البضاعة المسماة او الموصوفة على الوجه المذكور اما اذا كان اسم او وصف اية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم او الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل ان يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع اثبات الاسم او الوصف فيها لغير البضاعة المسماة او الموصوفة اذا اشار طالب التسجيل في طلبه الى وجود اختلاف في الاسم او الوصف.

كما تنص المادة (١١) من ذات القانون على:-

١. كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت او في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه ان يقدم طلباً خطياً الى المسجل وفاقاً للاصول المقررة.

٢. يجوز للمسجل مع مراعاة احكام هذا القانون ان يرفض اي طلب كهذا او ان يقبله بتمامه من دون قيد او شرط او ان يعلن قبوله اياه بموجب شروط او تعديلات او تحويرات في طريقة استعمال العلامة او مكان استعمالها او غير ذلك من الامور.

٣. اذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز ان يستانف قراره الى محكمة العدل العليا.

٤. يجوز للمسجل او لمحكمة العدل العليا في اي وقت تصحيح اي خطا وقع في الطلب او فيما له تعلق به سواء اكان ذلك قبل قبول الطلب ام بعده او تكليف الطالب تعديل طلبه على اساس شروط يعينها المسجل او محكمة العدل العليا.

وفي الموضوع وبتطبيق القانون على الوقائع تجد محكمتنا أن المعيار في تقرير التشابه من عدمه في العلامات التجارية إنما يكون من خلال عناصر متعددة وهي النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضاعة والأشخاص المستهلكين لها والانطباع البصري والسمعي وذلك وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في العديد من الدعاوى (إدارية عليا رقم ٢٠١٨/٢٥٨ وإدارية عليا رقم ٢٠١٥/١١١).

وحيث نجد أن المعيار المميز بين علامتين تجاريتين لا يكمن فقط باحتواء العلامة على كلمة أو سر تحتويها العلامة الأخرى وإنما بالصورة العامة التي

تنطبع في الذهن نتيجة للشكل الذي تظهر فيه تلك العلامة، وأن محكمتنا تجد بالمقارنة بين العلامة المطلوب تسجيلها ( ) في الصنف (٢٩) والعلامة التي تملكها شركة سما الأردن الزراعية والصناعات الغذائية (اليوم alyoum) والمسجلة تحت الرقم (١٢٩٨٧٠) في الصنف (٢٩) والرسم الصناعي الذي تملكه (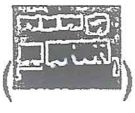) نجد أن هناك اختلاف من حيث اللفظ والجرس الموسيقي وأحرف الكلمات والمظهر العام والانطباع البصري الذي يتركه كل منهما للمستهلك العادي ولا يشكل تسجيل العلامة التجارية ( ) أي منافسة غير مشروعة ولا يعتبر نوعاً من الغش ذلك أنه بمناظرة محكمتنا للعلامة المطلوب تسجيلها ( ) نجد أنه ورد فيها كلمة الساعة وخلفية زرقاء يتوسطها شكل (الشمس) وأسفل منها مظهر لمزروعات وورود في حين أن العلامة المسجلة لشركة سما الأردن الزراعية تتضمن كلمة (اليوم) وخلفية خضراء يتوسطها وردة بيضاء وأسفل العلامة بيضاء اللون وأن محكمتنا تجد أنه لا تشابه إطلاقاً بين العلامة المطلوب تسجيلها والعلامة المسجلة سابقاً باسم شركة سما الأردن الزراعية وأنه باستطاعة أي شخص التمييز بين العلامتين بكل سهولة ويسر وإن

كان كل منهما مسجل في الصنف (٢٩) للألبان والأجبان وبالتالي فإن تسجيل العلامة التجارية () المطلوب تسجيلها ليس من شأنه أن يخلق منافسة غير مشروعة أو غش للجمهور وحيث توصل مسجل العلامات التجارية الى خلاف ما توصلت اليه محكمتنا فإن قراره مستوجباً للفسخ.

لهذا واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:-

أولاً:- فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق الى مسجل العلامات التجارية لإجراء المقتضى القانوني.

ثانياً:- عملاً بالمادة (٢١) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ تضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينار أتعاب محاماة

قراراً وجاهياً بحق الطرفين قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم بتاريخ (٢٠٢٠/٢/٥)

الرئيس	عضو	عضو
د.علي أبو حجيلة	د.ملك غزال	نضال المومني

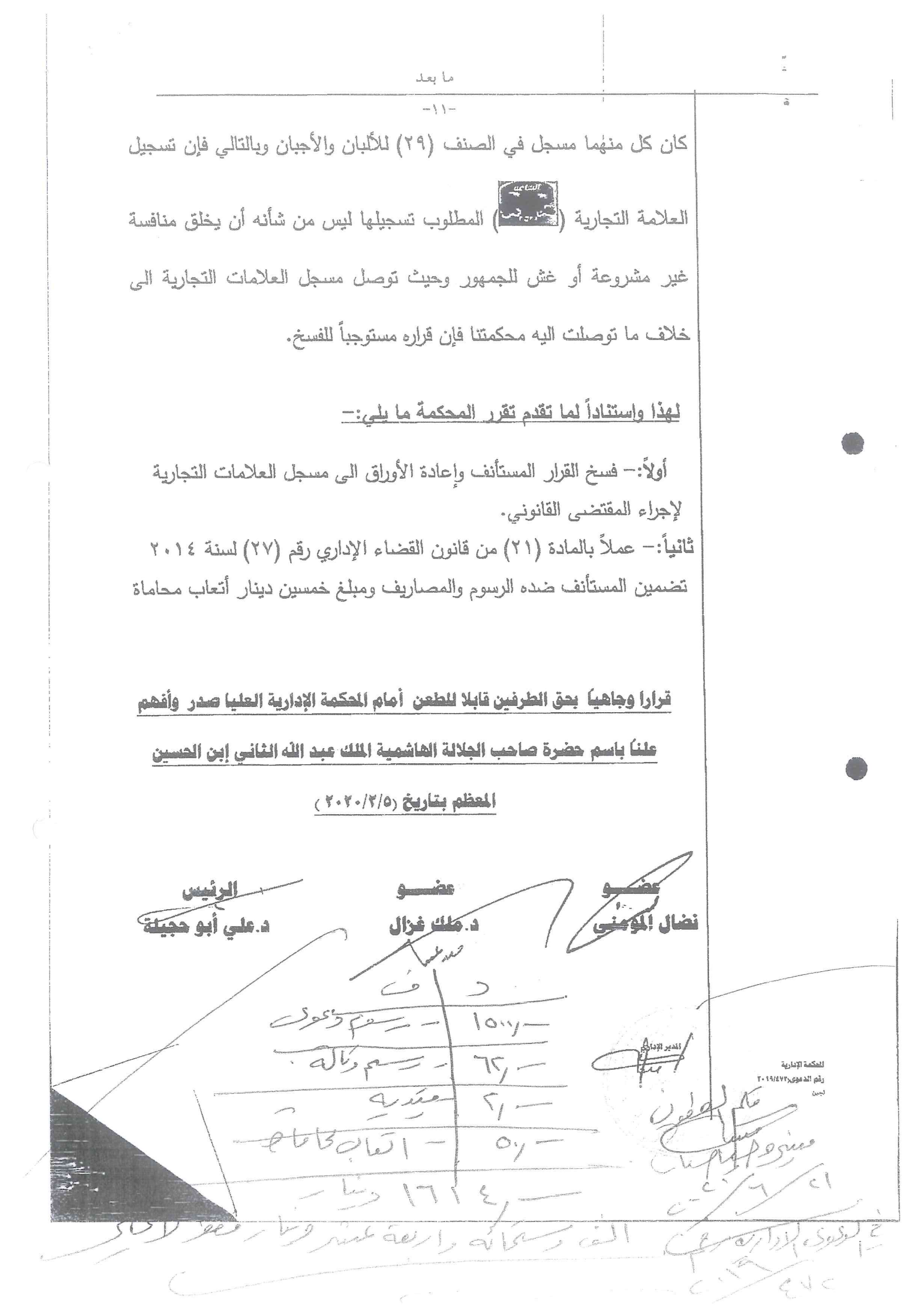

المحكمة الإدارية العليا

المملكة الهاشمية الهاشمية
وزارة العدل

رقم الدعوى :
٢٠٢٠/٩٦
رقم القرار (١٤)

القـــرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ماجد الغباري
وعضوية القضاة السادة
إبراهيم البطاينة، محمد الفرير، محمد خشاشنة و يحيى أبو عين.

الطاعـــــن :

مسجل العلامات التجارية لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالإضافة لوظيفته .
يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية .

المطعون ضـــدها:

شركة سيران للتجارة العامة ذ. م . م .
وكيلاها المحاميان أمين الطيطي و د.عبد الرحمن كساب .

بتاريخ ١٢/ ٢/ ٢٠٢٠ تقدم ممثل الطاعن بهذا الطعن للطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ في الدعوى رقم (٢٠١٩/٤٧٢) المتضمن إلغاء

وزارة الصناعة والتجارة والتموين
مديرية حماية المستهلك الصناعية
رقم الوارد ١١٦٩٦
٢٢ حزيران ٢٠٢٠

الإدارية العليا

القرار الطعين وتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة .

طالباً نقض الحكم المطعون فيه والحكم برد دعوى المطعون ضدها وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وذلك لأسباب تتلخص بما يلي:-

(١) الحكم المطعون فيه فاقداً للتعليل والتسبيب ولا يخلو من القصور في بيان أسباب الحكم الواقعية والقانونية .

(٢) أخطأت المحكمة الإدارية فيما توصلت إليه عند مقارنة العلامة التجارية المطلوب تسجيلها والعلامة التجارية التي تملكها شركة سما الأردن وتقريرها بوجود اختلاف .

(٣) لم تراعِ المحكمة الإدارية المبادئ التي استقر عليها القضاء الإداري في معايير التشابه ذلك أن الإنطباع البصري والذهني الذي يتركه طلب تسجيل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها يشابه الانطباع البصري والذهني الذي تتركه العلامة التجارية التي تملكها شركة سما الأردن .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور ممثل الطاعن ووكيل المطعون ضدها ،تُليت لائحة الطعن واللائحة الجوابية ولائحة

الرد عليها والحكم المطعون فيه وكرّر كلّ منهما ما قدم من لوائح وترافع الطرفان .

القـــــرار

بالتدقيـق والمداولـة والاطـلاع علـى أوراق الـدعوى نجـد أن المطعون ضدها شركة سيران للتجارة العامة شركة مسجلة أصولياً في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣١، وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥ تقدمت بطلب إلى الطاعن مسجل العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية ( ) في الصنف (٢٩) من أجل الأجبان والألبان .

لـدى تدقيـق الطاعن للطلب تبيـن وجود العلامـة التجاريـة (اليوم alyoum) المسجلة تحت الرقم (١٢٩٨٧٠) والرسم الصناعي (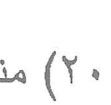) تحت الرقم (٢٠١٥/٥٤) منذ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ وفي ذات الصنف (٢٩) .

بتاريـخ ٢٠١٩/٩/٥ أصـدر الطـاعن قـراره المشـكو منـه المتضـمن رفـض طلـب تسـجيل العلامـة التجاريـة ( ) فـي

الصنف (٢٩) في سجل العلامات التجارية استناداً إلى أن طلب تسجيل هذه العلامة التجارية مخالف لأحكام المادة (٨) بفقرتيها (٦ و ١٠) والمادة (٧) بفقرتيها (١ و ٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وكذلك جاء مخالف لأحكام المادة (١٠) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ واستناداً لأحكام المادة (٢/١١) من قانون العلامات التجارية .

لم ترضَ المطعون ضدها بالقرار الصادر عن الطاعن وتقدمت بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣ لدى المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (٢٠١٩/٤٧٢) بمواجهة الطاعن طالبة إلغاء القرار المشكو منه .

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ أصدرت المحكمة الإدارية حكمها المطعون فيه المشار إلى مضمونه في مستهل هذا القرار .

لم يرضَ ممثل الطاعن بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية وتقدم لدى محكمتنا بالطعن الماثل .

وعن أسباب الطعن :-

***فمن الرجوع إلى المادة الثانية من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته نجد أنها عرّفت العلامة التجارية بأنها:**

(أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره).

***كما أن المادة (٧) من القانون المذكور قد اشترطت لتسجيل العلامة التجارية ما يلي:**

(١- أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أية مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر .

٢- توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة فارقة أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

٣- ..... .

٤- .....).

كما أن المادة (٨) من القانون ذاته قد حددت العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية ومنها العلامة التي تطابق علامة شخص آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو لعلامة تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير).

ومن استقراء هذه النصوص القانونية نجد أن وجود علامة تجارية مسجلة في المملكة باسم شخص آخر هو شرط لعدم تسجيل العلامة التجارية اللاحقة في طلب التسجيل والتي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الجمهور أو تؤدي إلى المنافسة التجارية غير المحقة .

وقد استقر الإجتهاد القضائي على أن المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية وأخرى تكمن في عناصر متعددة من ضمنها المظهر الأساسي لها ونوع البضائع أو الخدمات التي تقدمها و الأشخاص المستهلكين لها إضافة إلى أن الغاية من منع تسجيل علامة تجارية حسب نص المادتين (٧) و (٨) من قانون العلامات التجارية يتحقق إذا كانت العلامة التجارية

تطابق أو تشابه علامة تجارية أخرى ومن شأن هذا التشابه إيجاد اللبس وغش لدى الجمهور المستهلك .

(قرار عدل عليا ٢٠٠٧/٢٥٨ و ٢٠١٢/٥١٦ وإدارية عليا ٢٠١٨/٦٨).

ويتطبيق ما ذكر على وقائع الدعوى وبمناظرة العلامة التجارية العائدة للمطعون ضدها مع العلامة التجارية العائدة لشركة ألبان اليوم نجد أنه لا يوجد تشابه بينهما قد يؤدي إلى لبس أو غش الجمهور لوجود صفة فارقة من حيث الأسماء والحروف والرسم والألوان وقابلة للإدراك عن طريق النظر وكذلك من حيث الإنطباع السمعي أو البصري إضافة إلى أن اجتهاد محكمتنا قد استقر على أن التشابه بين علامة تجارية وأخرى هو التشابه الحاصل بمجموع العلامة لا بتفاصيلها وأن مجرد التشابه في جزء من العلامة لا يكفي لوجود التشابه الذي من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور وعليه يكون القرار المشكو منه مخالفاً للأصول ويتعين إلغاؤه.

وحيث أن المحكمة الإدارية قد توصلت في حكمها المطعون فيه إلى ذات النتيجة التي توصلت إليها محكمتنا فيكون حكمها موافقاً للقانون ويتعين رد الطعن .

لذلك نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وتضمين الطاعن الرسوم وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً
باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم
في ١٨/شوال/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٦/١٠ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

طباعة : نادية بجالي
تدقيق : فاتنة جمال